قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٩
بإنشاء مركز تنمية الصادرات المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء مركز تنمية الصادرات المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بالفقرتين (٥) ، (٦) من المـادة ٢ وبالمواد ٣ ، ٥ ، ٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٢ فقرة (٥)

معاونة الجهات المعنية حكومية أو غير حكومية بتقديم أية دراسات أو خدمات تسويقية أو تصديرية تطلب من المركز من أجل تنمية وتنشيط الصادرات المصرية ، وللمركز أن يتقاضى مقابلا لما يؤدية من خدمات خاصة أو الدراسات التى يقوم بها بناء على

طالب تلك الجهات وكذلك مقابل النشرات التى يصدرها ويوزعها عليها ويتم تحديد هذا المقابل بقرار من مجلس الإدارة " .

" فقرة (٦)

العمل بالتعاون مع المنظمات الدولية على تنمية التعاون الدولى والاقليمى والثنائى فى مجالات تنشيط الصادرات المصرية " .

" (مادة ٣)

يشكل مجلس إدارة المركز على النحو الآتى :

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو من ينيبه ... ... رئيسا

المدير التنفيذى للمركز ... ... مقررا

مستشار الدولة رئيس إدارة الفتوى لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ... ...

رئيس اتحاد الصناعات المصرية ... ...

رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ... ...

رئيس الهيئة العامة للتجارة الخارجية ... ...

رئيس البنك المصرى لتنمية الصادرات ... ...

رئيس قطاع التمثيل التجارى وتنمية الصادرات بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ... ...

ممثل عن كل من وزارة الزراعة والأمن الغذائى والصناعة والإنتاج الحربى والنقل والمواصلات والمالية والتخطيط لا تقل درجة وظيفته عن رئيس إدارة مركزية ... ...

رئيس الشعبة العامة للمصدرين بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية ..

ثلاثة خبراء فى شئون تنمية الصادرات يختارهم وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ... ...

رئيس صندوق دعم الغزل ... ...

أعضاء

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين أو كلما رأى ضرورة لذلك .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين . وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات ـ وتدون محاضر الجلسات والقرارات التى يصدرها المجلس فى سجل يوقع عليه الرئيس والسكرتير" .

"(مادة ٥)

تبلغ قرارات مجلس إدارة المركز إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لاعتمادها وتعتبر نافذة مالم يعترض عليها الوزير كتابة خلال شهر من تاريخ تبليغها إليه" .

"(مادة ٧)

تتكون موارد المركز مما يلى :

١ ـ الاعتمادات المخصصة للمركز فى الميزانية العامة للدولة .

٢ ـ التبرعات والمنح الدولية التى تقبلها الدولة والمقدمة من الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية والثنائية .

٣ ـ المساهمات التى تقدم للمركز من القطاع العام أو الخاص ويقرر مجلس الإدارة قبولها .

٤ ـ حصيلة مقابل الخدمات الخاصة التى يقدمها المركز" .

(المادة الثانية)

يضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ثلاث مواد جديدة بأرقام ٧ مكررا ، ٧ مكررا (أ) و (ب) نصوصها الآتية :

« (مادة ٧ مكررا)

يكون للمركز موازنة مستقلة يتم إعدادها وفقا للقواعد المنظمة لإعداد الموازنة العامة للدولة ، ويعد الحساب الختامى وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات فى هذا الشأن ويكون تعامل المركز عن طريق البنك المركزى المصرى أو أحد بنوك القطاع العام بعد موافقة وزارة المالية والبنك المركزى المصرى إذا اقتضت حاجة العمل ذلك » .

« (مادة ٧ مكررا "أ")

للمركز فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقا للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى » .

«(مادة ٧ مكررا "ب")

يمثل رئيس مجلس الإدارة المركز فى صلاته بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٦ (١٣ فبراير سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك